سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧٥

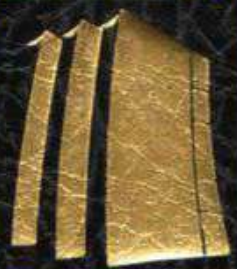

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس
٦-١٠
الحج

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة الرشد ناشرون

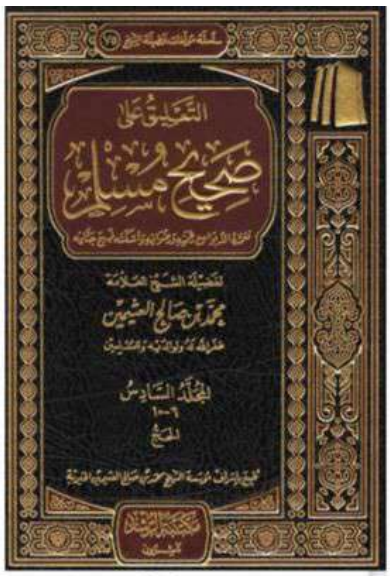

من أحكام التطيّب للحاج

٦/ ٦٧

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِقَوْلِهِ؛ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[١].

---

[١] هذا الحديث بألفاظه المختلفة وسياقاته يدل على فوائد، منها:

١- أنه يُسَنُّ للإنسان أن يتطيَّب في موضعين:

الموضع الأول: عند الإحرام، والموضع الثاني: عند الطواف بالبيت بعد الرمي والحلق يوم العيد.

ويكون الطِّيب على الرأس واللحية.

٢- أنه يختار أطيب ما يجد من الطيب، وأن ذلك لا يضر.

٣- أن شَمَّ الطيب للمُحرِم لا يضر، لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا قصد شمَّه بأن أخذ علبةً فيها طِيب، فشَمَّه، هل هو جائز، أو لا؟.

فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز، ومنهم مَن قال: إنه يجوز، ومنهم مَن فصَّل، وقال: إن احتاج إلى ذلك، مثل: أن يريد شراء طيب، فشمَّه ليختبره فلا بأس، وإلا فلا، وهذا القول أحسن الأقوال، وذلك لأن الشمَّ ليس استعمالًا في الواقع،

حكم الصابون المعطّر للمُحْرِم

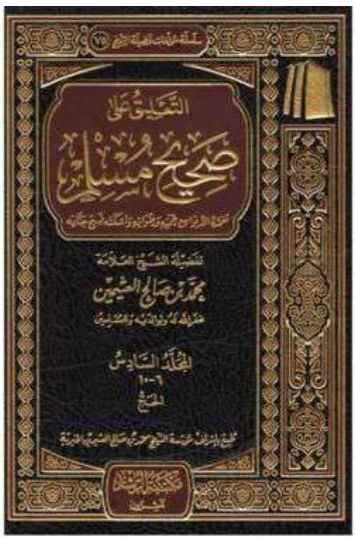

٦/ ٢١

مسألة: ما حكم الصابون المُعطَّر؟.

نقول: الظاهر أنه ليس فيه عطر، إنما فيه نكهة (أي: رائحة) فقط، لكن إن اختلف ذلك فلكلٍّ حكمه، فأما الذي فيه طيب، ويتلذذ الإنسان برائحته بمعنى أنه يَشُمُّه كطيب فهذا لا يجوز استعماله، وأما الذي فيه مُجَرَّد نكهة لأجل إزالة ما عَلِق في اليد من الروائح فهذا لا بأس به.

مسألة: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي فيها القُرُنفُل؟.

نقول: نعم، يجوز؛ لأن هذا رائحتُه ذكية، وليست رائحة طيب، وكذلك الشاي الذي فيه النعناع لا بأس به أيضًا؛ لأن هذا من باب الرائحة الذكيَّة، لا الطيب.

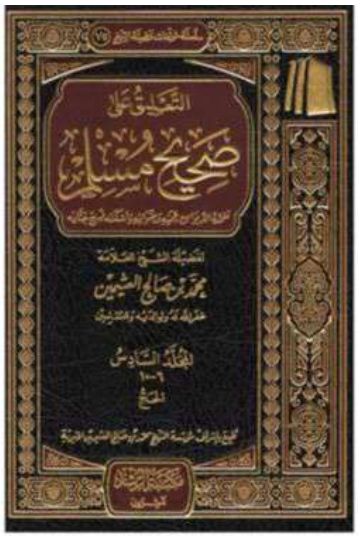

لا دليل على مشروعية التقاط الجمرات

من مزدلفة

٦/ ١٩٨

[١] لم يذكر جابر رضي الله عنه من أين لَقَطَ حصى الجمرات؟ ولكننا نعلم أنه لم يلقطها من مزدلفة؛ لأنه اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الفجر، ثم ذهب إلى المَشْعَر، ثم دفع منها، لكن هل لَقَطَها من الطريق، أو لَقَطَها حين وقف على الجمرة؟.

نقول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] في هذا محتمل لهذا ولهذا: أنه لَقَطَها من الطريق، أو لَقَطَها حين وقف على الجمرة، فالله أعلم.

وعلى كل حال فالذي ينبغي أن يكون الإنسان مستعدًّا بالحصى، حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.

حكم الاشتراط لمن خاف فوات الوقوف بعرفة ولمن خافت الحيض

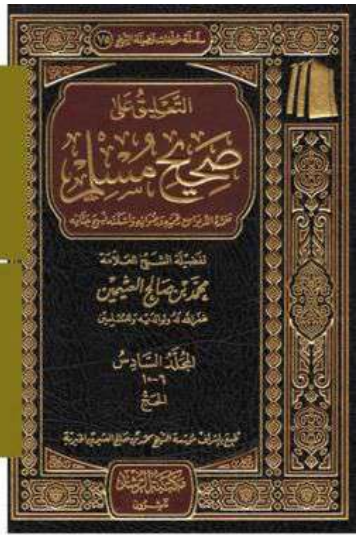

وهل مثل ذلك إذا خافت المرأة وهي في عمرة أن تحيض قبل أن تَحِلَّ من إحرامها، فتنحبس، وتحبس أهلها؟.

الجواب: نعم، مثل ذلك مَن كانت تخشى أن يأتيها الحيض قبل إتمام النسك، كما لو كانت العادة قريبةً، وتخشى أن تتقدَّم من أجل التعب، فتشترط، وتنوي الحيض.

مسألة: لو أحرمت المرأة ونسيت أن تشترط، وقبل أن تدخل مكة تذكرت، فهل تشترط؟.

نقول: لا، لا ينفعها ذلك؛ لأن الاشترط عند العقد.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة؟.

فالجواب: نعم، يجوز إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة أن يشترط، فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فمتى فاته الوقوف تحلَّل بدون شيء.

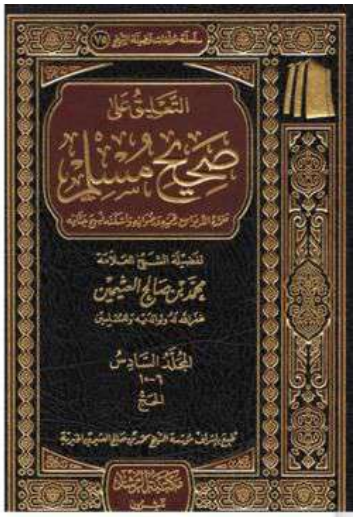

حكم قتل المُحرم للباعوض

٦/ ٨٧

فإن قال قائل: هل من المؤذيات البعوض؟.

الجواب: نعم، ويُقْتَل، ولو كان الإنسان مُحرِمًا، والبعوض لها دم، لكنه لا يُرَى، وهو قليل.

وعلى كل حال فالقاعدة العامة: أن (كل مُؤْذٍ فإنه يُقتَل بأي حال من الأحوال).

فإذا قال إنسان: لو فرضنا أننا لا نستطيع قتل هذا البعوض إلا بما يُعَلَّق من مصابيح الكهرباء، فهل تُقتَل بذلك؟.

الجواب: نعم، تُقتَل بذلك لسببين:

السبب الأول: أنها تَقتُل البعوض صَعْقًا، لا إحراقًا، بدليل أنك لو وضعت فيها قرطاسة أو ثوبًا لم يحترق.

السبب الثاني: أنه لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا، وإذا كان لا سبيل لقتلها إلا بهذا فلا بأس، بدليل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حرَّق نخل بني النضير[٢]، مع أنها سوف يكون فيها حشرات، وطيور، وغير ذلك، فتموت بهذا الإحراق.

مشروعية استلام الركنين وطريقة استلامهما

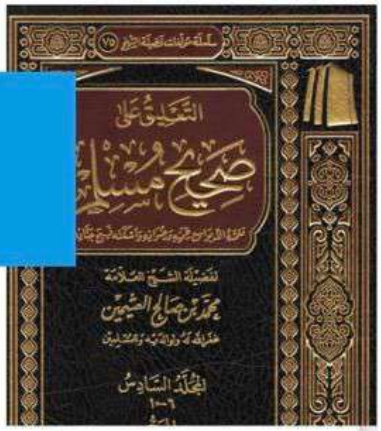

٦/ ٣٢٧

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ[١].

---

[١] وهذا يدُلُّ على شدة تمسُّك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسُّنَّة، واحتياطه لها، لكن بالنسبة لنا نحن فالسُّنَّة ألَّا تُزاحِم، أما ابن عمر رضي الله عنهما فمن شدة تَمَسُّكِه لابُدَّ أن يستلمه.

وفي هذا الحديث استلام الركنين، أما الركن الذي فيه الحَجَر فالاستلام في الحَجَر خاصةً، وأما الركن اليَمَانِيُّ فاسْتلم حيث حَاذَيْتَ، فإن كنت قصيرًا فسوف يكون استلامك نازلًا، وإن كنت طويلًا فسوف يكون استلامك عاليًا، وكل الركن محل للاستلام.

قال العلماء رحمهم الله: والاستلام هو إمرار اليد عليه، وينبغي أن يكون ذلك باليمين؛ لأنها عبادة، واليمين تُقَدَّم لِـمَا فيه الإكرام والتعظيم، أمَّا ما يفعله بعض الكُسالى حيث يَمُرُّ بالركن اليَمَانِيِّ، ثم يمسحه بيده اليسرى وهو مارٌّ فهذا جهل منه.

فالمسح إذًا باليمين، أما في الركن اليماني فامسح من فوق ومن تحت، فليس له حد مُعَيَّن، وأما في الحجر الأسود فيختص بمكان مُعَيَّن، وهو الحَجَر.

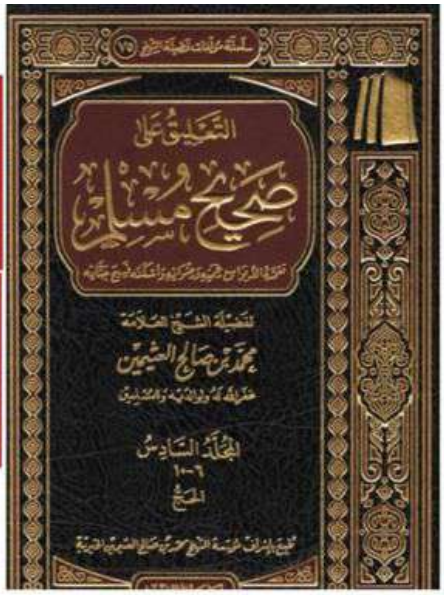

لا يجزئ ذبح الهدي أو الفدية خارج حدود الحرم

٦/ ٢٣٠

وعلى هذا فلو ذبح الإنسان هدي التمتع، أو القِرَان، أو ما وجب لترك واجب خارج حدود الحرم كعرفات لم يجزئه؛ لأنه ذبح في غير الحرم، وهدي التمتع يجب أن يُذْبَح في الحرم، وعلى هذا فيعيده مرَّةً أخرى، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يَتَنَبَّه لها؛ لأن مِن الناس مَن يخرج يوم العيد إلى عرفة أو إلى الشرائع أو غيرها من الحِلِّ، ويذبح الهدي هناك، فنقول له: هذا لا يجزئ؛ لأن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، **فكل هدي لترك واجب، أو كل هدي واجب يجب أن يكون في الحرم.**

وبناءً عليه يجب أن نُنَبِّه الناس الذين يذهبون يوم العيد إلى الغَنَم خارج الحرم في عرفات أو غيرها فينحرون هناك أنه لا تُجْزِئهم هداياهم.

ولولا أنه جاء في حديث آخر في السُّنَن: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[1] لقلنا: لا يُجْزِئ النحر إلا في منى.

مسألة: فإن وكَّل مَن يذبح عنه الهدي، فذبحه خارج الحرم، فماذا عليه؟.

فالجواب: لا يُجْزِئه، والوكيل ضامِن ولو كان جاهلًا بالحكم؛ لأن ضمان الأموال لا يُفَرَّق فيه بين العالم والجاهل.

كيف يحرم من قصد مكة للعمل؟ ومن مرّ الميقات قاصداً أهله بجدة؟

٦/ ٤٠

مسألة: مَن قصد مكة لعمل، وهذا العمل لا ينتهي إلا بعد أسبوع، وقال: بعد أن أنتهي من العمل سوف أعتمر، فمن أين يحرم؟.

نقول: لا يُحْرِم ما دام قصدها للعمل وهو متردِّد في النُّسك، أما إذا كان جازمًا فيأتي بالنسك أولًا، وإذا لم يكن هناك وقت مُتَّسع نقول: يتقدَّم بحيث يُمْكِنُه أن يأتي بالنسك.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل من أهل جدة، مَرَّ بالمدينة قاصدًا أهله، وهو يريد أن يحج هذا العام، هل يلزمه أن يُحرِم بالحج من ميقات أهل المدينة، أو لا يلزمه الإحرام إلا إذا دنا الحج، ويُحرِم من جدة؟.

فالجواب: الثاني؛ لأن هذا الذي مَرَّ لا يُريد الحج الآن، أي: في سفره هذا، وإنما مَرَّ بهذا الميقات قاصدًا أهله، لكنه سيحج هذا العام، وكذلك لو كان من أهل مكة، وذهب إلى أهله، وهو يُريد أن يحج هذا العام، لكن مروره بالميقات ليس لقصد النُّسك، فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من أهله.

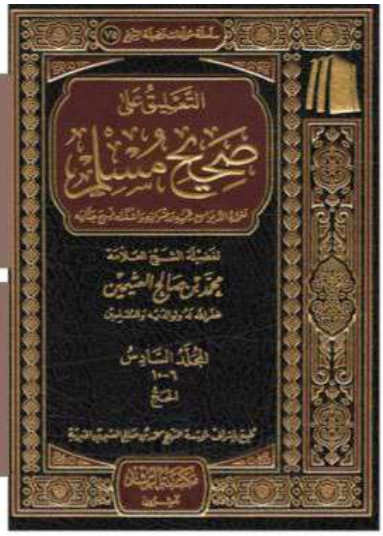

من اغتسل للإحرام ونوى به غسل دخول مكة أجزأه

٦/ ١٠٧

مسألة: المسافة بين مكة والسَّيْل الكَبِير بالسيارة ساعة أو أقل، فلو اغتسل الإنسان من السيل، ونوى بذلك غسل دخول مكة والإحرام أيضًا، فهل يجزئه؟.

نقول: الظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله لأمرين:

الأول: أن الغبار في الوقت الحاضر قليل جدًا، وليس كما كان على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

والثاني: أن الزمن قريب، فلو اغتسل الإنسان في السَّيْل كفاه عن الاغتسال لدخول مكة.

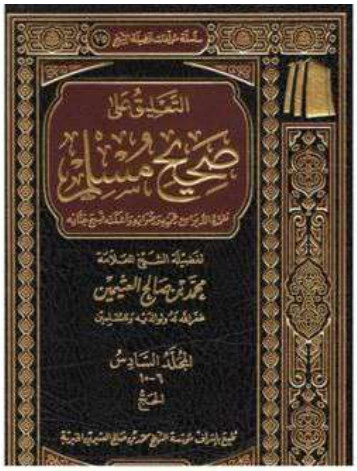

ما الواجب على مَن أُحصِر؟

٦/ ٢٧٦

وهذا القول هو الصحيح: أن الإحصار يشمل حصر العدو وغيره، كما لو حصل على الإنسان مرض بحادث أو غيره، أو ضاعت نفقته، ولم يجد ما يُتَمِّم به الحج من النفقة، ثم انصرف إلى أهله، فإنه يتحلَّل؛ لأنه أُحصر عن إتمام النسك.

المسألة الثانية: ما الذي يجب إذا أُحْصِر الإنسان؟.

الجواب: يجب ما ذكره الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمَن كان واجدًا وجب عليه أن يذبح الهدي، ويتحلل، ومَن لم يجد فعلى المذهب الذي مشى عليه فقهاؤنا المتأخرون[1] عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع، **والصحيح**: أنه لا صيام عليه؛ لأن من الصحابة فقراء كثيرين في صلح الحديبية، ومع ذلك لم يُؤمَروا بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لأُمِروا به. **فالصواب**: أن مَن أُحصِر فإنه يلزمه الهدي، وإن لم يجد فلا شيء عليه: لا صيام، ولا إطعام.

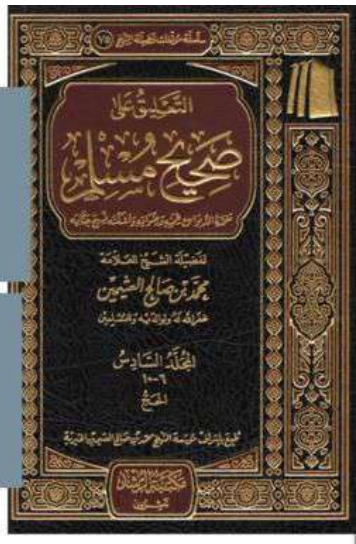

الحاج من أهل جدة إذا رجع بعد العمرة لبلده فلا تمتّع له

٦/ ١٣٣

مسألة: أهل جدة الذين هم أهلها إذا أتوا بعمرة، ثم رجعوا إليها، ثم عادوا منها مُحرِمين بالحج فلا متعة لهم، فإذا رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة فقد أنشأ سفرًا، وهذا إذا رجع إلى البلد خاصةً، لكن إلى غيره لا بأس.

فإن قيل: إذا رجع لمصلحة أو ليتفقد أهله؟.

فالجواب: الظاهر العموم، فإذا رجع إلى دُوَيْرة أهله فلا تمتَّعَ كما قال عمر رضي الله عنه[1].

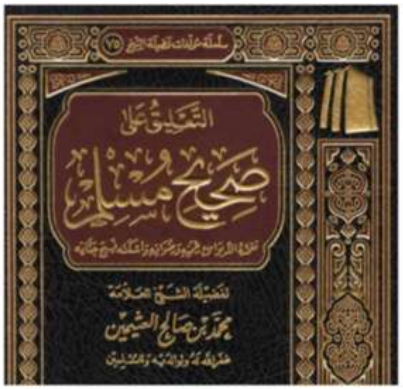

مسائل في استلام الحجر

٦/ ٣٣٢

مسألة: هل للمرأة أن تستلم الحجر إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى مزاحمة الرجال؟

الجواب: نحن لا نرى أن تُزاحِم الرجال؛ لأنها تفتتن هي، وتفتن غيرها.

فإن قال: العادة أن الحجر لا يخلو من الزحام؟.

فالجواب: هذا الآن، وإلا فكان في الأول لا تجد في المطاف إلا أربعة أشخاص أو خمسة في غير الموسم، المهم أننا نقول لها: لا تُحاوِلي هذا إطلاقًا.

مسألة: ما حكم وضع الجبهة على الحجر الأسود؟.

الجواب: فعله ابن عباس رضي الله عنهما[1]، لكن في نفسي منه شيء، فيُقتَصَر على ما صح به النقل، لكن لا يُقال: إنه بدعة وقد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: هل في قول عمر رضي الله عنه ردٌّ على الذي يرون أن استلام بعض المُقَدَّسات يحصل لهم فيه بركة؟.

فالجواب: لاشَكَّ أن فيه ردًّا، وعمر رضي الله عنه خاف من مثل هذا، هذا مع أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم استلم هذا الركن، وقَبَّله، فكيف بشيء لم يستلمه، ولم يُقبِّله؟! فيوجد من المسلمين مَن يستلم الحجرة النبوية، مع أنها ما بُنِيَت إلا بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم بمئات السنين،

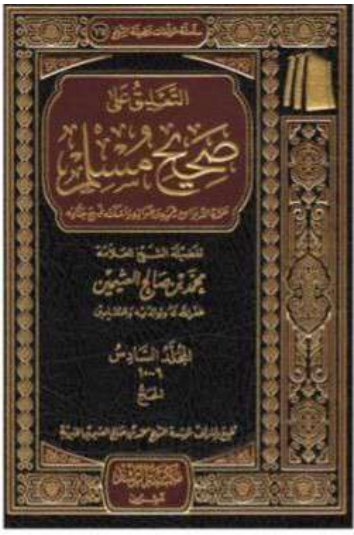

ما الحكم فيمن خالف مسار السعي بين الصفا والمروة

٦/ ٢١٢

مسألة: لو أن الإنسان في السعي رجع من المروة إلى الصفا في نفس المسار الذي ذهب فيه من الصفا إلى المروة، فهل يجزئه ذلك؟.

نقول: أصل توزيع المكان إلى مُقبِل ومُدْبِر هذا تنظيم فقط، وليس أمرًا شرعيًّا، ولهذا لو أنك سعيت في مسعًى واحد فلا بأس، لكن لَمَّا كثر الناس، وصاروا يتلاقون فيزدحمون، ويقتل بعضهم بعضًا رأى القائمون على شؤون الحرمين أن يُجعل مَسارَيْن، وإلا فهو كان في الأول مسارًا واحدًا، وأدركنا ذلك.

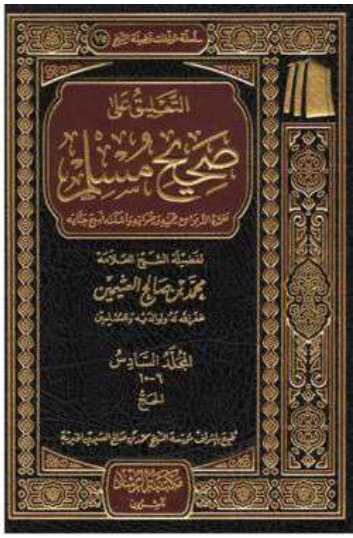

لا يُشرع تقصّد جبل عرفة بالوقوف

٦/ ٣٣١

والحكمة من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ ليُبَيِّن للناس أنَّ المَوْقِف لا يختصُّ بمكان مُعَيَّن من عرفة، بل كلها موقف، وكأنه يقول للناس: على رِسْلِكم، كلٌّ يَقِف في مكانه، وعلى هذا فيكون وقوف الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ثَمَّ ليس لخاصيَّةٍ في ذلك المكان، ولكن لعلَّهُ -والله أعلم- من أجل أن يكون خلف الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ما وقف عنده الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام هو أقصى ما يكون من عرفة.

وبه نعرف أن الجبل الذي وقف عنده النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ليس له حظ من القُدْسِيَّة خلافًا لعامَّة الناس الجهلاء الذين يرون أن هذا الجبل مُقدَّس، ويصعدون إليه، ويُصَلُّون فيه بعد العصر، ويُعَلِّقون عليه الخِرَق كأنه ذات أَنْوَاط، ويكتبون الكتابات على الصخرات، وكل هذا من البدع التي يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوها للناس حتى يكونوا على بصيرة.

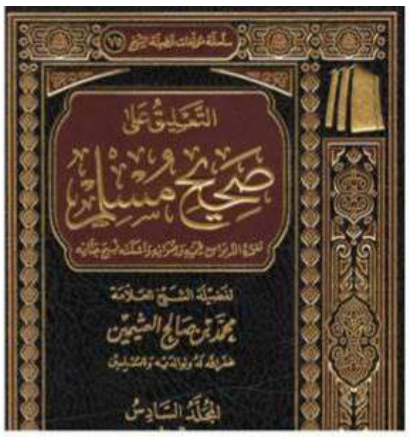

ما المشروع لمن دخل الكعبة؟

٦/ ٤٥٤

٥- أن الإنسان ينبغي له إذا دخل الكعبة أن يكبِّر في نواحيها، فيقف عند كل جدار، ويدعو الله عزَّ وجلَّ، ويُكبِّر كما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وداخل الكعبة فيه أعمدة، وفيه أيضًا سُلَّم للدَّرَج للوصول إلى السقف، والدرج مستدير (أي: حَلَزُوني)، وليس مستطيلًا، إنما هو متر في متر، وهو في زاوية من الزوايا، ويصعده الإنسان دورانًا؛ لأن مساحته قصيرة، حتى يصل إلى السقف، وفي الأعلى فُرجة، يدخل معها الإنسان، وينزل.

وأذكر أني دخلتها مرَّةً في زمن الصِّغَر بعد الظهر، وأذَّن العصر ونحن في داخلها مع جماعة من الناس، وأُقيمت الصلاة، وصلَّى الناس ونحن في داخلها، وصعدنا إلى السطح، وإذا الناسُ يُصَلُّون، لكننا لم نُصلِّ، ونسيتُ: أصَلَّينا في جوفها، أو انتظرنا حتى نزلنا؟ لكن الناس في ذلك الوقت قليلون جدًّا، فيدخل الإنسان بسهولة، ويخرج بسهولة.

ووضعوا سُلَّمًا صغيرًا على قَدْر الباب، يصعد الناس منه، وليس فيه زحام، يصعد الناس واحدًا واحدًا.

والأعمدة إلى الآن موجودة، وهي مكسوة بخشب لونه بني، يقول الذين معي في ذلك اليوم: إنه بخور، والظاهر أن هذا إلى الآن.

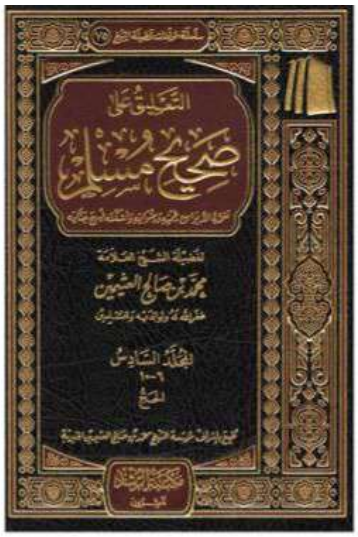

الحج عن العاجز

٦/ ٤٦٤

[١] الحج عن العاجز فيه تفصيل:

▪ **فإن كان العجز يُرجَى زواله** انتظر حتى يزول، ثم يحج الإنسان بنفسه؛ لأن الأصل تَوَجُّه الخطاب إلى الإنسان نفسه، فلا ينوب عنه غيره.

▪ **وإن كان لا يُرجَى زواله** كالكِبَر، والمرض الذي لا يُرجى برؤه فإنه يُحَجُّ عنه، فإن تبرَّع بذلك أحد فلا حرج، وإن لم يتبرَّع أحد وكان عنده مال وجب عليه أن يُقيم مَن يحجُّ ويعتمر عنه بهذا المال.

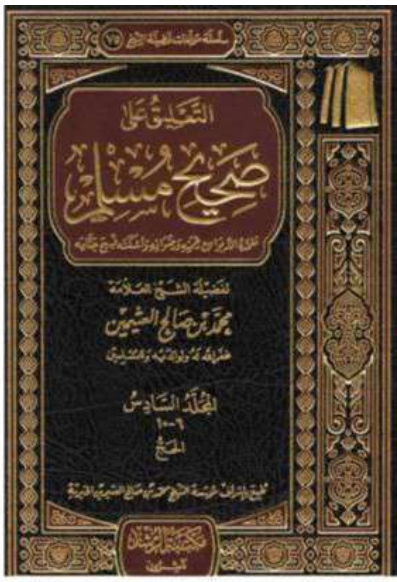

مسائل في حج الصبي

٦/ ٤٧٤

وعلى هذا فلا يُشكِل ما يفعله الصبيان، إذا أحرموا به، ثم رأى المضايقة تخلَّص من الإحرام، وحلَّ من إحرامه بدون دم إحصار؛ لأنه غير مُكَلَّف، فتجد بعض الصبيان ولاسِيَّما الذكور -أما الإناث فأَهْوَن، لكن الذكور- يكون عليه إزار ورداء، ويتعب ويُعانِي من ذلك المشقة، ثم يبكي عند أهله حتى يتخلَّص.

ولكن إذا استمرَّ في إحرامه فكيف يطوف؟.

قلنا: إن أمكن أن يطوف بنفسه فعل، وإن لم يُمكِن حَمَله وليُّه.

ثم هل يجوز أن يطوف به عن نفسه، وعن الصبي؟.

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو: إن كان الصبي يعقل النية فلا بأس أن يحمله وليُّه وهو يطوف ويسعى، وإن كان لا يعقلها فلا يصح أن ينوي عن نفسه، وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد الطواف عن نفسه، أو يستأجر مَن يطوف بهذا الصبي، أو يسعى به.

مسألة: إذا كان في الطواف أو السعي يدفع أباه أو أمه على عَرَبة، فهل يُجْزِئ ذلك؟

الجواب: ليس فيه مانع؛ لأنه سينوي، ويكفي ذلك له ولهذا الذي على العَرَبة.

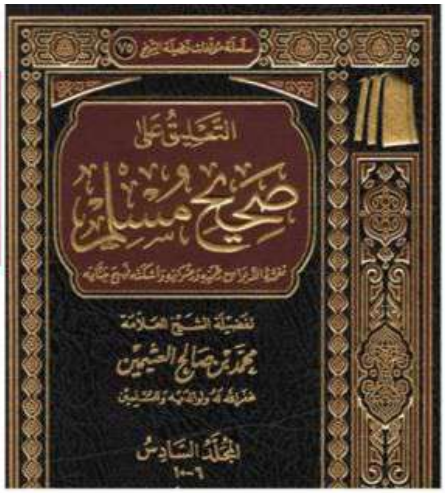

حكم تعجيل دفع الأقوياء من مزدلفة

٦/ ٣٦٦

وأمَّا تعجيل الأقوياء ففيه خلاف، فأكثر العلماء وجمهور فقهاء المذاهب يقولون: إنه إذا انتصف الليل جاز للناس أن يدفعوا من مُزْدَلِفة الأقوياء والضعفاء، وأن البقاء إلى طلوع الفجر على سبيل الاستحباب، **ومنهم مَن يقول:** إذا صلَّى المغرب والعشاء في مُزْدَلِفة فقد أتى بالواجب، فلينصرف؛ لأنه صدق عليه أنه ذَكَر اسمَ الله عند المشعر الحرام.

وهذه المسألة تختلف فيها المذاهب، واختلاف المذاهب فيها قد يكون فيه سعة للناس؛ فإذا ذهب بعض الناس من أول الليل خففوا عمَّن يدفع من آخر الليل، وعند هؤلاء يُجْزِئ الرمي بعد الدفع؛ لأنه متى جاز الدفع جاز الرمي، ولكن **الصحيح** أن البقاء إلى طلوع الفجر ليس على سبيل الاستحباب، بل على سبيل الوجوب إلا مع مشقة الزحام فلا بأس، وفي وقتنا الحاضر نرى أن الزحام متأكد حتى للأقوياء، حتى القوي إذا ذهب بعد طلوع الفجر، وذهب يرمي يجد مشقةً، فالترخيص على سبيل العموم من أجل التسهيل على الناس -مع أنه ليس

هناك شيء بيِّنٌ في الوجوب- لعله يكون قريبًا من الصواب، فيدفعون في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تنتظر حتى يغيب القمر[1]، يعني: إذا مضى ثلثا الليل جاز الدفع، ومن وصل إلى مِنى رمى متى وصلها.

والأحسن لحَملات الحجاج أن يُخَصِّصوا للنُّشطاء والأقوياء حافلات تبقى حتى يطلُع الفجر.

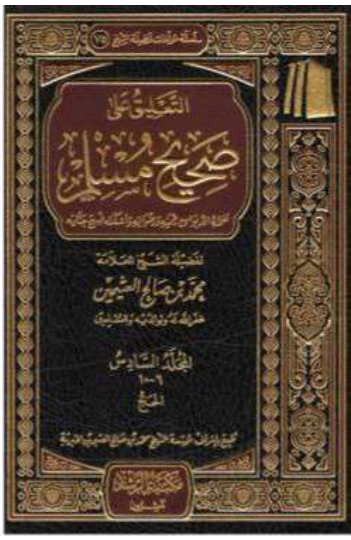

إذا وصل الحاج مزدلفة مبكرًا هل يجمع جمع تقديم؟

٦/ ٣٤٨

مسألة: إذا وصل الحاج إلى مُزْدَلِفة قبل مغيب الشفق فهل يجمع، أو يُصلِّي المغرب وينتظر؟.

الجواب: أما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه صلَّى المغرب، ثم قُدِّم له العَشَاء، فتعشى، ثم أذَّن وصلَّى العِشَاء[1]، وهذا يدُلُّ على أنه لا يجمع إذا وصل في وقت المغرب، لكن في وقتنا الحاضر قد يقال: إنه يجمع ولو وصل في وقت المغرب، وذلك لقلة الماء، وشدة الزحام في طلب الماء، فيكون هذا الجمع للحاجة.

صفات الحج المبرور

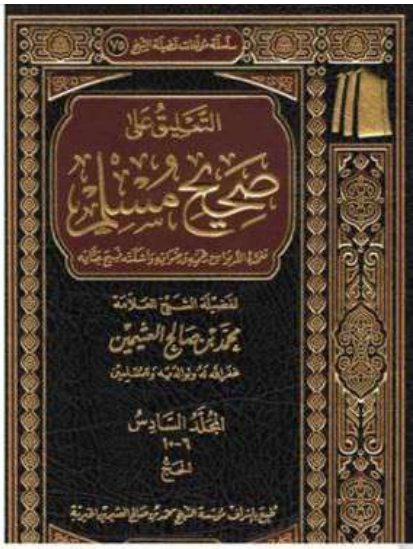

٦/ ٤٩٨

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الحَجُّ المَبْرُورُ**» فالحج المبرور ما جمع أوصافًا:

الوصف الأول: أن يكون خالصًا لله، فإن الحج الذي فيه شِرْك ليس بمبرور، بل هو شرك حابِط، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

الوصف الثاني: أن يكون موافقًا لشريعة الله، أي: على حسب حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وبناءً على ذلك نقول: لابُدَّ أن يتعلَّم الحاج كيف حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليكون حجُّه مبرورًا.

الوصف الثالث: أن يتجنَّب فيه المحظورات العامة والخاصة، فالعامة كالكذب والغيبة والنميمة والغش وما أشبه ذلك، والخاصة هي محظورات الإحرام المعروفة التي نُهِي عنها في حال الإحرام فقط.

الوصف الرابع: أن يقوم بما أمر الله به، فيتجنَّب المحظور، ويفعل المأمور بحيث يُحافِظ على أفعال النسك وأقواله، وكذلك يُحافِظ على المأمورات العامة كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وما أشبهها.

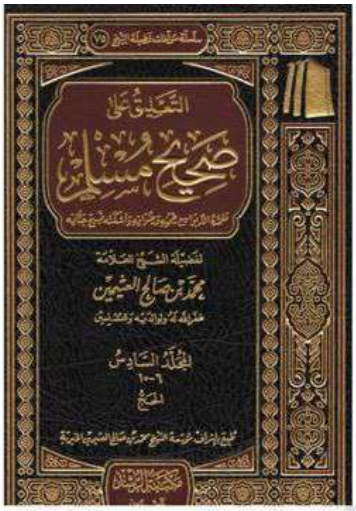

من اشتغل بمصالح الحجيج العامة يسقط عنهم المبيت في منى ٦/ ٤١٥

٥- رُبَّما يُؤخَذ منه أن مَن اشتغل بالعمل العام للحاج فلا مبيت عليه، مثل: رجال الأمن، ورجال الإطفاء، ورجال الصحة، فكل الذين يشتغلون لمصالح الحجيج فإنه ليس عليهم مبيت، ويُؤَيِّد ذلك أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أذن للرعاة ألَّا يَبِيتُوا في مِنى؛ لأنها مصلحة عامة.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا كان تعذُّر المبيت لأمر خاص كإنسان ضَلَّت راحلته، أو ضلَّ أهله وذهب يطلبهم، أو إنسان مريض احتاج إلى أن يرقد في المستشفى، أو ما أشبه ذلك هل يسقط عنه المبيت، أو لا يسقط؟.

فمن العلماء مَن قال: إنه يسقط؛ لأنه إذا ثبت العذر للمصالح العامة فالمصالح الخاصة مثلها؛ إذ إن الحاجة في الجميع. **وهذا أقرب إلى الصواب.**

وقال بعض العلماء: إنه إذا حُصِر عن هذا الواجب فعليه دم؛ لأن الواجب إذا تُرِك وجب بدله، وهو الدم، وهذا هو المشهور من المذهب[1].

لكن الذي يظهر من يُسْر الشريعة وسهولتها هو القول الأول، وأن الإنسان إذا احتاج إلى ألَّا يبيت في مِنى فله ذلك، ولا شيء عليه.

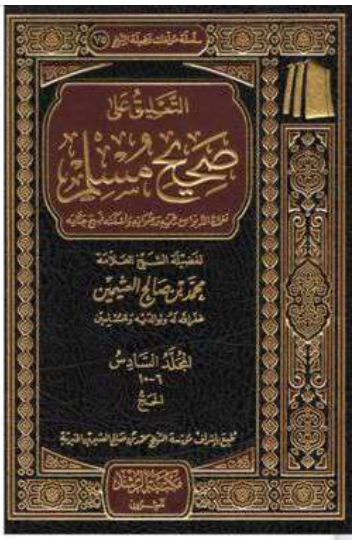

ما ضابط جواز التوكيل في الرمي؟

٦/ ٣٨٩

مسألة: ما هو الضابط في جواز التوكيل في الرمي؛ لأن كل أحد حتى المُقعَد يمكن أن نقول له: انتظر حتى آخر الليل (وقت عدم الزحام)، ثم ارْمِ؟.

نقول: هذا غير صحيح، فالمُقعَد لا يرمي ولو في آخر الليل.

فإن قيل: يمكن أن يأتي بالعَرَبَة؟.

قلنا: هذا صعب، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، المهم أن الذي لا يستطيع أن يزاحم لعجز فيه هو نفسه، وليس لكثرة الناس فعليه أن يُوكِّل، وأما إن كان لكثرة الناس فليتأخر.

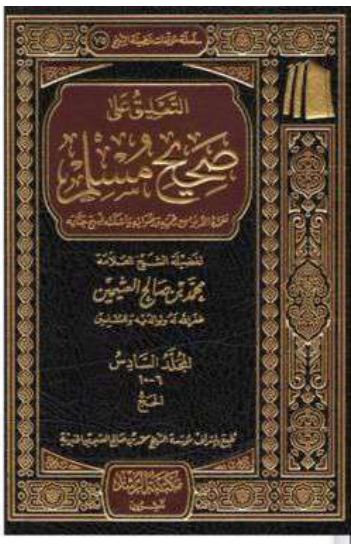

الاستظلال بالشمسية للمحرم

٦/ ٣٨٣

لكن يقال في أصل المسألة -وهي جواز استظلال الإنسان بالشمسية والسيارة ونحوها-: إن هذا ليس بتغطية رأس، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إنما قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[1]، وهذا لا يُعدُّ تخميرًا، والأصل الجواز، وإن لم يستقم لنا الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاستظلال بالشمسية ونحوها، فإننا نقول: أين الدليل على منع الاستظلال بالشمسية ونحوها؟! فإن الدليل إنما كان على تغطية الرأس، وهذا ليس بتغطية الرأس.

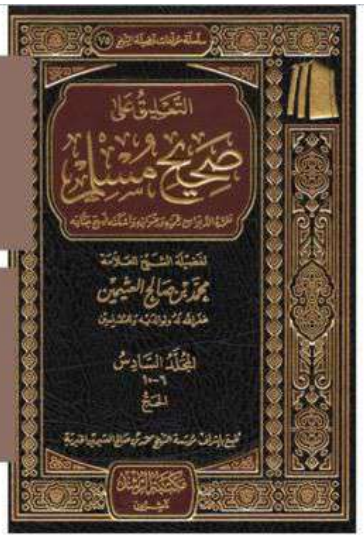

إذا كان فقراء مكة يرغبون المال أكثر من لحم الهدي هل يعطيهم مالاً؟ ٦/ ٤٣٤

مسألة: إذا كان الفقراء في مكة يحتاجون إلى دراهم أكثر ممَّا يحتاجون إلى اللحم فهل الأفضل أن يُهديَ، أو أن يُوزِّع على الفقراء دراهم؟.

الجواب: نرى أن الأفضل أن يُهْدِي، والدليل على هذا: أنه أصابت الناس مجاعة في المدينة، فأمرهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يذبحوا ضحاياهم، وألَّا يدَّخِرُوها فوق ثلاث[٢]، ولم يَقُل: اعدلوا عن الأضحية، وكذلك الهدي؛ لأن الذبح نَفْسَه قُرْبَة إلى الله عزَّ وجلَّ.

* * *

مسائل في إحرام الصبي

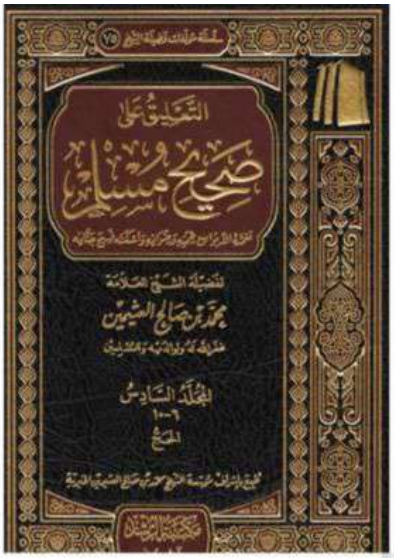

٦/ ٤٧٤

وعلى هذا فلا يُشكِل ما يفعله الصبيان، إذا أحرموا به، ثم رأى المضايقة تخلَّص من الإحرام، وحلَّ من إحرامه بدون دم إحصار؛ لأنه غير مُكَلَّف، فتجد بعض الصبيان ولاسِيَّما الذكور -أما الإناث فأَهْوَن، لكن الذكور- يكون عليه إزار ورداء، ويتعب ويُعانِي من ذلك المشقة، ثم يبكي عند أهله حتى يتخلَّص.

ولكن إذا استمرَّ في إحرامه فكيف يطوف؟.

قلنا: إن أمكن أن يطوف بنفسه فعل، وإن لم يُمكِن حَمَله وليُّه.

ثم هل يجوز أن يطوف به عن نفسه، وعن الصبي؟.

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو: إن كان الصبي يعقل النية فلا بأس أن يحمله وليُّه وهو يطوف ويسعى، وإن كان لا يعقلها فلا يصح أن ينوي عن نفسه، وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد الطواف عن نفسه، أو يستأجر مَن يطوف بهذا الصبي، أو يسعى به.

مسألة: إذا كان في الطواف أو السعي يدفع أباه أو أمه على عَرَبة، فهل يُجْزِئ ذلك؟

الجواب: ليس فيه مانع؛ لأنه سينوي، ويكفي ذلك له ولهذا الذي على العَرَبة.

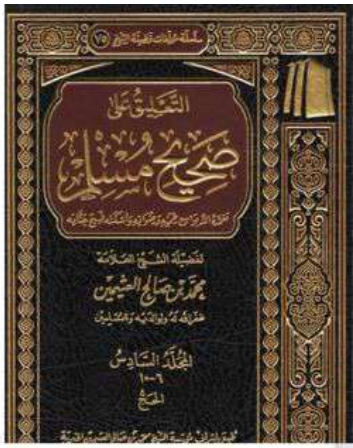

من لم يجد مكانًا في منى أين يبيت؟

٦/ ٤١٦

بقي علينا أنه في مثل العهد نجد أن مِنى ليس فيها مكان، فهل نقول: إذا لم يُوجَد فيها مكان سقط المبيت، كما لو قُطعت اليد فإنه يسقط غسل اليد؛ لأنها غير موجودة، وهذا أيضًا غير موجود، أو نقول: هذا على قاعدة الفقهاء: أن مَن حُصِر عن واجب سقط عنه الإثم، ووجب عليه البدل، وهو الدم، أو نقول: إن هذا كامتلاء المسجد، فإذا امتلأ فإنه لابُدَّ أن يكون الناس في مكان واحد ولو خارج المسجد لأجل أن تتَّصل الصفوف، ونقول للإنسان الذي لم يجد مكانًا في منى: لابُدَّ أن تنْزِل عند طرف الناس؟.

الجواب: الأخير هو أقربها عندي، وهو أن نقول: لا يسقط سقوطًا مطلقًا، بمعنى أن تذهب إلى مكة، وتبيت هناك، وتبقى في النهار، وإذا صار جزء من الليل تخرج، وترمي الجمرات، أو على رأي مَن يقول: إنه لا بأس بجمعها إلى آخر يوم فلا يخرج إلى مِنى إلا آخر يوم يرمي الجمرات فقط!!

فالذي نرى أنه لابُدَّ أن يكون عند آخر خيمة من الخيام حتى يكون الحجيج في مكان واحد، وتظهر أُبَّهَة الحج ومَزِيَّته.

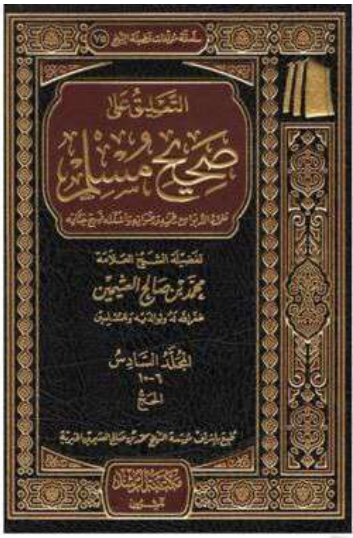

ماذا نصنع باللقطة في الحرم؟

٦/ ٥١٣

٩- أن لُقَطة مكة لا تُملَك أبدًا، ولا تَحِلُّ إلا لمُنشِد، فيُنشِدها الإنسان مدى الدهر، فإن مات فورثته، وإن ماتوا فورثتهم إلى يوم القيامة، وهذا من خصائص مكة، والحكمة من هذا: أن الإنسان إذا علم أنه سوف يُنشِدُها طيلة حياته، ثم ورثته من بعده فسوف يتركها، فإذا تركها مَن مرَّ بها أولًا، ومرَّ بها غيره تركها أيضًا -إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر- ثم هَلُمَّ جرًّا إلى أن يلقاها صاحبها.

ولكن في وقتنا الحاضر لو أن الإنسان ترك اللُّقَطة لأُخِذَت، ولم ترجع إلى صاحبها، فحينئذٍ نقول: خذها، وأَدِّها إلى الجهات المسؤولة، ولهذا ينبغي أن يكون في مكة خاصةً مَن يتقبَّلون اللُّقَط والضَّوَالَّ ليستريح الناس، وليكون هذا أقرب إلى ردِّ الأموال إلى أهلها، وهو موجود في الحرم، لكنَّه غير موجود في كل مكة، فهو خاص بلُقَطَة الحرم وما حوله فقط، وأما جميع مكة فليس موجودًا إلى الآن.

حكم إرسال مبلغ الهدي للشركة وذبحه من دون تعيين صاحبه

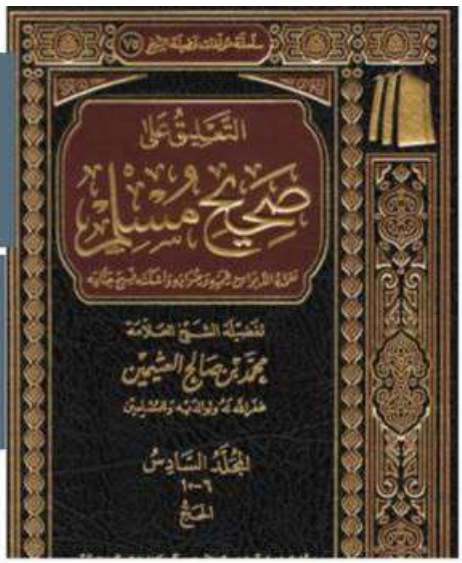

مسألة: هناك مَن يُرسِلون الدراهم للهدي، والمرسَل إليه يشتري لهم هديًا، ولكنه لا يُعيِّن مَن هي له، فهل هذا يُجزِئ؟.

الجواب: عندي أن هذا لا يصح؛ لأنه إذا لم يُعيِّن صار هؤلاء الألوف يشتركون في شاة واحدة على الشيوع، كلَّ ما ذبح فهم فيه شركاء على الشيوع، وهذا غلط، ولذلك يجب على هذه الشركة أن تَنتَبِه، وأن تجعل مثلًا قائمةً بأسماء الناس، فمثلًا تكتب قائمة فيها مئة شخص، ثم تُعيِّن مئة شاة، وتقول: فلان ابن فلان، اذبح هذه الشاة عنه، فلان ابن فلان اذبح هذه الشاة عنه؛ لأجل أن ينفرد كل واحد بهديه، أما أن يُجمَع مثلًا ألف شاة عن ألف شخص مجهولين فهذا لاشَكَّ أنه غلط، ولا يصح، وهذه من الآفات التي تُؤدِّي إلى أن الإنسان لا ينبغي له أن يُوكِّل في أضحيته وفي هديه إلا على وجه شرعي.

فمثلًا: الأضاحي التي تُبْعَث إلى البلاد يجتمع آلاف أو مئات الآلاف، ثم تذبح عمَّن؟ يقولون: والله لا ندري، اجتمع عندنا مثلًا ألف سهم، فنذبحهن، وهذا من الغلط.

ولذلك يجب على طلبة العلم أن يُبيِّنوا للناس أن المسألة ليست عاطفةً، مُجَرَّد أن نَنْساق إلى العواطف والحنان على هؤلاء الفقراء، فهؤلاء الفقراء لهم طريق آخر، وهو بذل المال، أما أضحية مشروعة يتولَّاها الإنسان بنفسه ويأكل منها ويتصدَّق ويُهْدِي فهذه لها باب آخر، والمهم أنه ينبغي أن تناقَش الشركة التي تتلقى هذه الدراهم: هل يفعلون ما ذكرنا، أو يجعلون ذلك شركةً شائعةً؟.

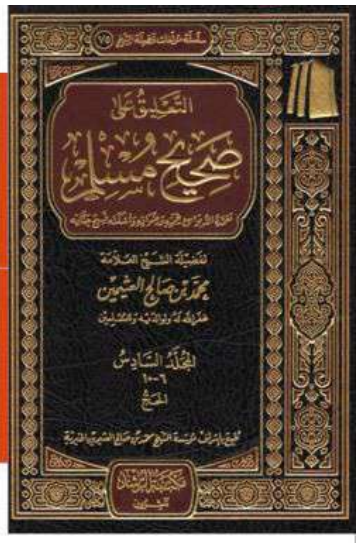

حكم من لم يتمكن من الرمي حتى خرجت أيام التشريق

٦/ ٣٨٩

مسألة: مَن لم يتمكن من الرمي حتى خرجت أيام التشريق ما الذي يلزمه؟

الجواب: يلزمه دم على رأي العلماء رحمهم الله: أن مَن ترك واجبًا فعليه دم، وهذا في كل الأيام، فالرمي عبادة واحدة.

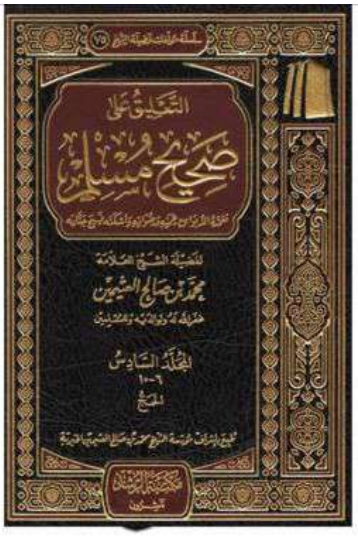

حكم استقدام عمالة كافرة لمكة والمدينة

٦/ ٥٦٧

مسألة: من يستقدم عمالة كافرة إلى مكة والمدينة هل هو آثم؟.

الجواب: أمَّا إلى مكة فلاشَكَّ أنه آثم، ويُمنَعون من الدخول، أما المدينة فهم الآن يمنعونه، لكن الأدلة لا تدلُّ على منعه، فإن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مات والمدينة فيها يهود، لكنه مع ذلك قال في آخر حياته: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]، وقال: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[2].

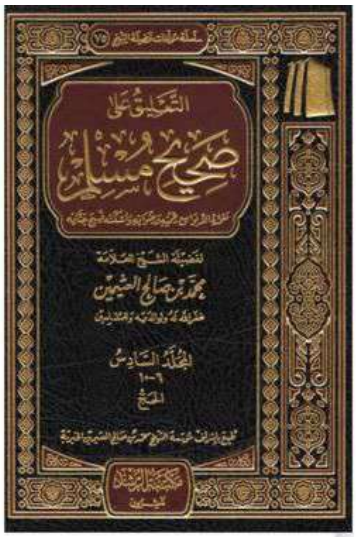

استثمار العقار بمكة

٦/ ٥٠٤

ولهذا نرى أن استثمار العقار في مكة فيه نظر، وأن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يستثمر أمواله في عقار فليكن في المدينة أو في بلد آخر، أما مكة فما دام العلماء اختلفوا فيه هذا الاختلاف فلْيَتورَّع، ولْيَدَع المتاجرة فيها بالعقارات.

المهم أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للعقارات (البيوت) في القلب منه شيء، وذلك لأن الإرث ينتقل انتقالًا قهريًّا وجَبْريًّا، وليس اختياريًّا، بخلاف الاختيار.

لكن على القول بمنع الأجرة أو منع الإيجار والبيع قال العلماء: إذا لم يجد إلا بأجرة فإنها يدفعها؛ لأنه محتاج إلى هذا، ويكون الإثم على آخذها.

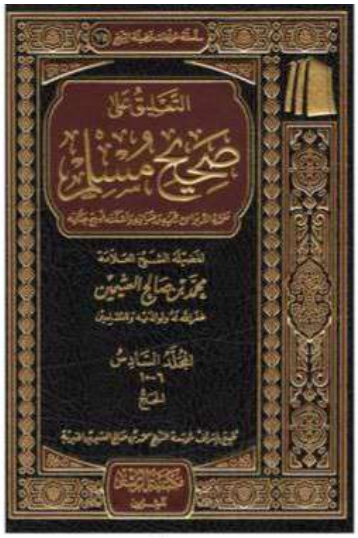

حمل السلاح بمكة لمصلحة أمن الحرم

٦/ ٥٢٠

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**»[١].

---

[١] وذلك لأن مكة بلد آمن، فإذا حمل فيها السلاح فإنه يُخوِّف، ولكن يُستثنَى من ذلك ما إذا كان حمله لمصلحة كحماية المصالح العامة، وكذلك حماية مَن يُخشَى عليه من الاعتداء فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مندوبًا؛ ولهذا نجد الناس الآن يحملون السلاح عند أبواب الحرم حمايةً للمصالح العامة، ومن العدوان.

حكم استعمال المُحْرم لهذه الأشياء

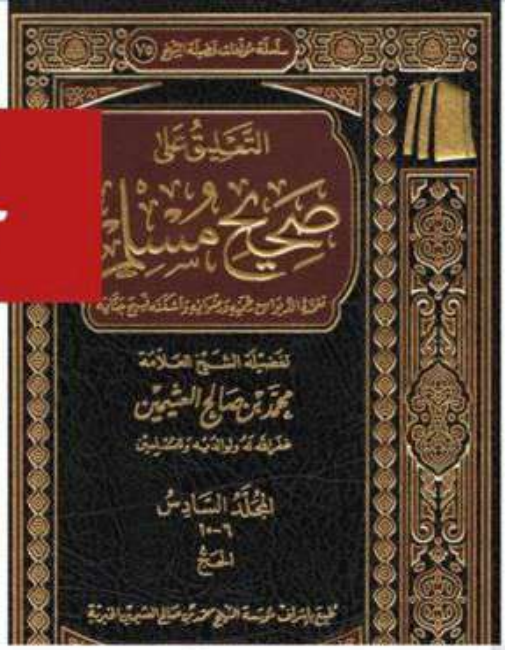

٦/ ١٦، ٢٢

مسألة: ظهرت شمسيَّات مُثبَّتة على الرأس، لكنها لا تمسُّه، والظاهر أنها تكون ملاصقةً، فهذه تركها أحسن لاشَكَّ.

وقوله: «**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين التُّبَّان، وبين طويل الأكمام، والتُّبَّان: هو الذي له أكمام قصيرة، فظاهر الحديث أنه يدخل في النهي، وأنه لا يُلْبَس.

أما الإزار المفتوح والذي يُمكِن أن يتَّزِر به بربطه، فلا يُلْحَق به، لكن إذا كان الإزار مخيطًا فهل يُلحق بالسروال؟.

الجواب: لا، لا يُلحق بالسروال؛ إذ هو إزار، والسروال لابُدَّ أن يكون ذا أكمام، فلو أن الإنسان خاط الإزار خياطةً، وجعل له تِكَّةً من فوق، ورَبَطَه فإن ذلك ليس سروالًا، بل هو إزارٌ بكلِّ حال.

وأما البرانس فيُشبِهها (المِشْلَح).

وأما (الكُوت) فالظاهر أنه للقَميص أقرب، ولكن العلماء رحمهم الله يقولون: إذا طرحه على كتفيه طَرْحًا فإنه لا يُعَدُّ لُبْسًا، فلو طرح إنسان على كتفيه كوتًا فإنه لا يُعَدُّ لُبْسًا، ومثله القَبَاء إذا طرحه طرحًا ليس على لُبْسه في العادة فلا بأس، فلو أنه قَلَب المِشْلَح مثلًا، وجعل أكمامه أسفل، وأسفله أعلاه فإن ذلك لا يُعَدُّ لُبْسًا، ولا بأس به.

١ - **هل يجوز للإنسان أن يلبس الخاتم، والساعة، ونظارة العين، والسماعة في الأذن.**

الجواب: نعم؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

٢ - **هل يجوز أن يتقلد بالقلادة، مثاله:** إنسان يريد أن يحتطب، فتَقَلَّد بقلادة (أي: حَبْل)؟.

الجواب: نعم، يجوز.